

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩

بشأن إصدار ضوابط لتنظيم تعديل ترخيص شركات التأمين التكافلى
للمعمل بنظام التأمين التجارى فى سوق التأمين المصرى

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر
بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار دليل تطبيق
معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار ضوابط لتنظيم
التأمين التكافلى للمعمل بها فى سوق التأمين المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - تُسمى هذه الضوابط (ضوابط لتنظيم تعديل ترخيص شركات التأمين
المرخص لها بالمعمل بنظام التأمين التكافلى للمعمل بنظام التأمين التجارى فى سوق
التأمين المصرى) .

مادة ٢ - تطبق على شركات التأمين التكافلى التى ترغب فى تعديل الترخيص
للمعمل بنظام التأمين التجارى الضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار ، وذلك فى ما
لم يرد بشأنه نص صريح فى أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته
التنفيذية أو أية قوانين أخرى .

مادة ٣ - تقدم شركات التأمين التكافلى التى ترغب فى الحصول على موافقة

الهيئة المبدئية لتعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى ما يلى :

١ - طلب تعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى وموافقة مجلس إدارة الشركة ولجنة الرقابة الشرعية ومعتمد من الجمعية العامة للشركة .

٢ - خطة الشركة للتعديل للعمل بنظام التأمين التجارى تتضمن أسباب ومبررات التعديل للعمل بنظام التأمين التجارى والفترة الانتقالية وطريقة معالجة الوثائق السارية بنظام التكافل فى تاريخ التحويل وحقوق والتزامات حملة الوثائق المشتركين ورأس المال وحقوق المساهمين وخطة عمل الشركة المستقبلية وخطة التوسع فى العمل وفروع التأمين .

٣ - تقرير بالفحص النافى للجهالة (مالى وفنى وقانونى وضريبي) لتحديد الحقوق والالتزامات فى تاريخ التعديل لكل من حملة وثائق التأمين التكافلى (المشتركين) والمساهمين (حملة الأسهم) معتمدة من مراقب حسابات من مراقبى الحسابات المسجلين بالهيئة بخلاف مراقب حسابات الشركة وكذا معتمد من أحد الخبراء الاكتواريين المسجل بالهيئة بخلاف الخبير الاكتوارى للشركة .

٤ - ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إعلاناً يظهر اعترافها تحويل النشاط للعمل بنظام التأمين التجارى .

٥ - بالنسبة لوثائق التأمين السارية بنظام التكافل فى تاريخ التعديل تقديم الأسس

القانونية والفنية والمحاسبية والاكتوارية فى التصرف فى تلك الوثائق ومنها ما يلى :

ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة حتى تاريخ التعديل .

أو أنها حولت واثقتها لشركة تأمين تكافلى أخرى تزاول نفس النشاط على الوجه

المقرر فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

أو قررت الشركة استمرار الوثائق السارية بنظام التكافل في تاريخ التعديل حتى انتهاء سريان تلك الوثائق مع الاستمرار في فصل حساب تلك الوثائق في حسابات مستقلة وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية للتكافل من إيرادات ومصروفات وأصول والتزامات وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ وضوابط مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩

تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تطلب التعديل بإقفال رصيد القرض الحسن (إن وجد) بالكامل وكذا أية خسائر مرحلة في تاريخ التعديل في حقوق الملكية مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المحدد بالقانون ومدى كفاية رأس المال للمخاطر وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

٦ - تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تطلب التعديل للعمل بنظام التأمين التجاري بأسس التوزيع والتصرف في رصيد الفائض التأميني غير الموزع أو الذي لم يسلم إلى حملة وثائق التأمين (المشركين) في تاريخ التعديل وفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية ويوافق عليه مجلس إدارة الشركة وتعتمده الجمعية العامة للشركة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً .

مادة ٤ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لدراسة طلبات الموافقة المبدئية لتعديل نظام عمل شركات التأمين التكافلي إلى نظام التأمين التجاري تكون مهمتها دراسة خطة العمل المقدمة من الشركة للتعديل للعمل بنظام التأمين التجاري والأسس المحاسبية والفنية والاكثوارية والنقيرير النافى للجهالة والحقوق والالتزامات لحملة الوثائق وحملة الأسهم في تاريخ التعديل والأسس التي تقررها الشركة لتسوية وثائق التأمين السارية وفقاً لنظام التكافل في تاريخ التعديل ، ومدى تناسب الفترة الانتقالية ، وللجنة أن تطلب أية مستندات أخرى لإنجاز عملها وتعد تقريراً بالرأى الفنى والمالى عن طلب الشركة التعديل للعمل بنظام التأمين التجاري .

مادة ٥ - يصدر قرار الهيئة بالموافقة المبدئية على تعديل نظام العمل إلى نظام التأمين التجارى فى ضوء نتائج الدراسة التى تعد من اللجنة المحددة بالمادة السابقة وموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦ - إجراءات تعديل الترخيص :

أولاً - تقدم شركات التأمين التكافلى التى حصلت على موافقة الهيئة المبدئية على تعديل نظام عملها إلى نظام التأمين التجارى وترغب فى الحصول على موافقة الهيئة على تعديل الترخيص طلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولةها وخطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التعديل للعمل بالنظام التجارى توضح تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها .

ويتم عرض الدراسة على لجنة البت فى دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لأنشطة التأمين للعرض على مجلس إدارة الهيئة لاستصدار قرار بالموافقة المبدئية على تعديل الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، وإخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده .

ثانياً - بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة المبدئية على تعديل

الترخيص تقوم الشركة بتقديم المستندات التالية :

- ١ - بيان بأسماء المؤسسين وحصصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- ٢ - البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها .
- ٣ - نسخة من الهيكل التنظيمى المعدل للشركة .
- ٤ - نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة بنظام التأمين التجارى عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولةها والمزايا والقيود والشروط والأسعار لتلك الوثائق .

٥ - ترتيبات إعادة التأمين بنظام التأمين التجارى وطبيعتهما ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصاً وافياً لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدى بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم .

٦ - نسخة من السجل التجارى والنظام الأساسى للشركة المعدل للعمل بالنظام التجارى .

٧ - أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧ - تعرض المستندات والبيانات التى تقدمها الشركة على اللجنة المشكلة بالهيئة للنظر فى طلبات تأسيس وترخيص شركات التأمين وأية مستندات أخرى تطلبها اللجنة لإنجاز عملها وتعد تقريراً بالرأى الفنى والمالى عن طلب تعديل ترخيص الشركة للعمل بنظام التأمين التجارى .

مادة ٨ - تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة على رئيس الهيئة لاتخاذ قرار تعديل الترخيص .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران